

الخارج يجبر فيه الخراج فلن سقاه بهذا مرة فاعشرا حقه بالمسلم
 والمائة على نوعين عشري وخراجي اما العشري فما للسيار الارض
 والعيون والبيوت التي لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فما الارض
 التي تنفقها الاعاجم وما يبرحون في ارض خراجية وعين تظهر في
 ارض خراجية واما ما يبرحون ويحكون ودجلة والفرات فخراجي على
 مائة وعشر على حد **خلاف الزمي والبحرسي** اي لو جعل دار غنطة
 بسنانيا يجزي الخراج وان سقاه ما المشرو **داره حراري** لا يجزي الخراج
 على الزمي في داره **كعين قيراي** كما لا يجزي في عين قير ونقط في **الزبي**
عشر ولو كانت عين قير ونقط في ارض خراج يجزي الخراج ان كان
 حر به ما حال الزراعة ثم يسهج هو وضع القير في روضة يتقوا فيه روية لا
 يسهج ولما فرغ من بيان السب وقد راولوا يجزي شرع في بيان مقار
 فها فقال **باب المصروف** اي مصروف الزكاة والعشر هو **اد**
الفقير والمسكين والفقير الذي لا يسال لايه لجز قدر ما يكفيه ك
 الحال والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا كذا عند ابي حنيفة وعنه
 على العكس والاول **الح وهو اسو حال من الفقير** وهو قول عامة
 السلف وعنه الشافعي على عكس ذلك وعند ابي يوسف انها صنف واحد **ك**
والعاهل بقدر عمله وان كان نهنيبا اذ كان غير هاشمي وهو من نجب الام
 سنيضا المرقان والعشور فيه صليسه واعياه واعوانه **والسكانب**
 ان يهلن الكانت عليه اذ ابدل الكتابة بصرف المصرفة اليه **والمدبون**
 اذ لم

اذ لم يملك نصيبا فاضلا عذ بينه **ومنقطع الفراه** اي المنقطع
 عن العزاة. صعب الفقر وانما جعل ههنا براسه وان كان كذا خلا في الفقير
 لانه بالاستحقاق ارسخ واوك فيكون بالتخصيص والانتظار ادحقه واخرى ذ
 والابضانة لتوضيح **راين السبيل** وهو من كان له مال في وطنه
 وهو في مكان لا شئ له فيه **فيرفع المذكي** كزكاة **الي كلهم اورد في ك**
الي صنف وقال الشافعي لا يجوز ان يصر في الاصلان السبعة من
 كل صنف ثلاثة **لا الي ذمي** اي لا يرفع الي ذمي وان كان فقيرا وقال زفر
 الاسلام ليس بشرط **صح غيبه** اي يجوز ان يرفع غير الزكاة كصرقه ك
 الفطر والمنزوي الي ذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
ولا الي بناء مسجرو تكفين معين ومضادينه اي دين الميت **ولا الي**
شراقتن يهنتن خلاف لما لك **ولا الي امله** اي ابيه واخي ابيه وان
 علا **ولا الي قرعه** اي لره وولده وان **سفل** واي زوجته ووزوجها
 وقالا ترغ الرادة الي زوجها ان كان فقيرا **ولا الي عبده** ومكانته **ك**
وهو بره وام ولده **وههنتن البهمن** وقال يرفع الي معتق البهمن
ولا الي غني **بما لك نصبا** اي لا يرفع الي اغني بسبب نساك نصبا مطلقا
 وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة الي غني الفراه وقال ايضا لا يحل لمن
 ملك خمسين درهما في بعض النسخ **ولا الي غني يملك** **نصبا** **ولا الي ك**
عبده **اعبد غني** **ولا الي طفله** لانها فقيرة لانه لو كان كبيرا فقيرا يجوز دفعه
 اليه وان نفقته على الابن **ولا الي بني هاشم** وهو ابي وعباس وجمعه